

القاضي الا قراض اذا لم تحصل غلة لليتيم اما اذا وجد فله يملك
 هكذا روي عن محمد اه وبيدني ان يشترط لجواز اقرض
 القاضي عدم وصي لليتيم فان كان له وصي ولو منصوب لقضاء
 لم يجز لانه من تصرف في مال وهو ممنوع منه مع وجود وصيه
 كما في بيع كفتية وهو كصحة كما في جامع المفصولين قال كشم
 وبيدني للقاضي ان يتفقد احواله كذا في اقرضهم مال الايتام
 حتى ان اخذ احد منهم اخذ منه المال لان القاضي وان قد
 على استخاره انما يقدر من الغنى لا من فقير ولهذا الوبلاء
 من المعسر ابتداء فكذا لا يتركه عند انتهاءه واشار المولف الى
 ان للقاضي اقرض مال كوقف كما في جامع المفصولين وله اقرض
 اللقطة من اللقطة قالوا وله ان ياخذ المال من الاب اذا
 كان مشرفا مبدرا ويضعه عليه عدل كذا في كفتية وليس
 للقاضي اقرض مال اليتيم اذا وجد من يضارب به لانه اذ
 كما في جامع المفصولين وفي نقد ييب كفتية نسي ويصدق كفاة
 فيما ناله من تصرف في الزوقان واسوك الايتام وكفائين
 من اداء وبيع اه كذا في البحر مختصرا **قوله** ويكتب لملك اي
 يكتب قدر القرض واسم المستقرض في جلد في ديوانه كذا في مسكنه
قوله لا يقرض كوصي والاب قيد بلا قراض لان للوصي البيع
 فسيئة وفي جامع المفصولين ولو اقرض كوصي لا يعد خيانة
 فلا يعزل به اه وفي جامع المفصولين لو استقرض كوصي مال
 اليتيم ونسخ به ثم انفق عليه مدة يكون مشرعا نصدرا

ضامن

ضامنا فله يتخلص مالم امن الى احكام ولا صح ان كوصي لا يملك
 ان يستقرض وقيل يملكه لومليا اه وقالوا الوصي يملك الا يتبع
 لا يقرض ولم ارجح احد في جواز اقرضه على روايت جواز للزب
 وظاهر انه كالأب لقولهم اجداب الأب كالأب الا في مساند
 ويجب ان يستثنى من عدم جواز اقرض الأب وكوصي على
 المعتمد اقرضه للضرورة كالزب والحرق يجوز اتفاقا واختلفوا
 في اعارة الاب مال ولد الصغير في الصحة لا كذا في البحر مختصرا
 وبأنه الكاهر عليه مستوفى في اخر كتاب الوصايا ان شاء الله
 تعالى **قوله** فيصنعان بلا قراض لا يتبع اه ترى انه لا يجوز
 التاجيل فيه كائنا كبر عتات فله يملكه كذا في تبيين **باب**
التحكيم قال في الفتح هذا ايضا من فروع القضا والمحكم احط
 رتبة من القاضي فان القاضي يعرض فيما لو يعرض المحكم فاخر
 عنه فلهذا اقال ابو يوسف انه لا يجوز تعليق التحكيم بالشرط
 واصافته كذا في الفتح والخاصة وعليه الفتوى **قوله** وهو مصدق
 من حكمه بالقسديك يقال حكمه اي فوض اليه الحكم كما في البنائة
قوله حكم بينة او اقرار بمعنى الحكم بالبنائة رفع نزاع بينهما ومعنى
 احكام بلا قراض لان ام على المقر مجيب ذك في النهاية كذا في كذا
قوله ودية على العاقلة قيد بكونها على العاقلة لانه مالا احتمل
 العاقلة فينفذ حكم المحكم فيه كما افاده في البحر **قوله** وان حكما فاسقا
 او امرأة جار قال في البحر والاب ان لا يحكما فاسقا **قوله** لانه
 حكيم بمنزلة الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دهما ولهذا يملك